

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/L.1

15 April 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادسون
مونتريال، 12-15 أبريل/نيسان 2010

مشروع تقرير الاجتماع السادسون للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1 عقد الاجتماع السادسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، مونتريال، كندا من 12 إلى 15 أبريل/نيسان 2010.
- 2 وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقاً للمقرر 27/XXI للجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا، وكندا (نائب الرئيس)، وفرنسا، واليابان، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: كولومبيا (الرئيس)، وغرينادا، والهند، والمغرب، والمملكة العربية السعودية والسنغال.
- 3 ووفقاً للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيدبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كلاهما كوكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي كمراقبين.
- 4 وحضر الاجتماع أيضاً الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون.
- 5 وحضر أيضاً الاجتماع رئيس مكتب الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ورئيس لجنة التنفيذ ورئيس المشترك لجنة الخبراء للتقدير التقني والاقتصادي.

6- وحضر الاجتماع أيضا كمراقبين ممثلون عن التحالف من أجل سياسة رشيدة معنية بالغلاف الجوي ومنظمة السلام الأخضر (غرين بيس) ومعهد الحكومة والتنمية المستدامة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7- افتتح الرئيس، السيد خافيير كامارغو (كولومبيا)، الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين 12 أبريل / نيسان 2010، وأعرب عن ترحيبه بالأعضاء، لافتاً انتباهم إلى أنشطة تخطيط الأعمال الواردة في جدول الأعمال، وقضايا السياسات العامة المهمة والعديدة التي يتعين تسويتها في الاجتماع، الذي ستكون مدته أقل من المدة العادلة بيوم واحد عملًا بالمقرر 39/57(ب).

8- وبما أن الاجتماع السادس هو أول اجتماع في العام، ستناقش خطط أعمال الوكالات المنفذة. ولذلك، كان من المهم أن تقدم اللجنة التنفيذية اتجاهها استراتيجياً إلى الوكالات المنفذة استناداً إلى احتياجات بلدان المادة 5 من حيث الامتثال، مع مراعاة في الوقت نفسه إجمالي الموارد المتاحة لفترة الثلاث سنوات مقارنة بمستوى التمويل الوارد في خطط الأعمال المقدمة للموافقة عليها. كما كان من الضروري استكشاف كيفية إدراج الأعمال الحالية المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia بالكامل في الأنشطة المتبقية. وينبغي استعراض المشروعات والأنشطة الواردة في خطط أعمال الوكالات الثانية والمنفذة لضمان أنها تدعم الامتثال بصورة مباشرة، وأنها تنسق مع المقررات المتخذة خلال مناقشات خطة العمل في الاجتماع. وسُعى إلى اتخاذ مقرر نهائي بشأن تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي، التي تلعب دوراً أساسياً في قدرة بلدان المادة 5 على الامتثال لبروتوكول مونتريال. كما أشار الرئيس إلى أن قائمة المشروعات التي يتعين النظر فيها بصورة فردية تشمل على خطتين من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia، منحت خطة منها اللجنة التنفيذية أول فرصة لاستعراض إحدى خطط إدارة إزالة هذه المواد في بلد من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض، تستخدم فيه المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia في قطاع الخدمة فقط. وبما أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia المشار إليها تقترح أيضاً تعجيل إزالة هذه المواد وتراعي المنافع المناخية، فإن نظر اللجنة التنفيذية بعناية في المشروع يمكن أن يؤدي إلى قديم توجيه جيد يشجع على التدخلات الاستباقية.

9- وفيما يتعلق بقضايا السياسات العامة، قال الرئيس إنه بإكمال إزالة المواد الكلوروفلوروكرboneia في السنة المرحلية 2010، ستكون إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia هي التحدي الرئيسي القائم. وأضاف أنه من الضروري التوصل إلى توافق في الآراء في المناقشة الجارية بشأن القضايا المتعلقة الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia، بما في ذلك التاريخ النهائي، ومستوى التكاليف التشغيلية الإضافية والتمويل لقطاع الخدمة، على سبيل المثال لا الحصر. وأردف قائلاً إنه استلم تعبيراً رسمياً عن الفلق إزاء التأخير في الانتهاء من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia، مما صعب على بلدان المادة 5 إكمال خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia لديها. ولا يؤثر عدم وجود توجيهات بشأن هذه المسألة على إعداد المشروعات والموافقات اللاحقة على المشروعات فحسب، بل أيضاً على قدرة بلدان المادة 5 على الوفاء بالتزاماتها بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia بموجب البروتوكول. وستناقش اللجنة التنفيذية مرة أخرى مسألة مرفق التمويل الخاص، مع جانب جديد يدخل حواجز مرتبطة بمؤشر المناخ، حسبما طلب في الاجتماع التاسع والخمسين.

10- وأختتم الرئيس بالإعراب عن ثقته في أن جميع الأعضاء سيسعون جاهدين، مثلما يفعلون دائماً، إلى تحقيق الأهداف المحددة لهذا الاجتماع.

البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

11- اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة :UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/1

إقرار جدول الأعمال ()

1. افتتاح الاجتماع.
2. الشؤون التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. الشؤون المالية:
 - (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
 - (ب) مساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف غير مسددة من الاتحاد الروسي (المقرر 54/59).
5. حالة الموارد والتخطيط:
 - (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
 - (ب) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.
6. خطط أعمال 2010-2012:
 - (أ) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة :
 - (1) الوكالات الثنائية؛
 - (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيدي)؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
 - (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
 - (5) البنك الدولي.

.7 تنفيذ البرامج :

- (أ) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
 (ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبلغ محددة.

.8 مقترنات مشروعات:

- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيئها أثناء استعراض المشروعات؛

- (ب) التعاون الثنائي؛
 (ج) برامج العمل:

- (1) برنامج عمل اليونيدبي لعام 2010؛
 (2) برنامج عمل اليونيب لعام 2010؛
 (3) برنامج عمل اليونيدو لعام 2010؛
 (4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2010.

(د) المشروعات الاستثمارية.

.9 المواد الهايدرو كلورو فلورو كربونية:

- (أ) الجوانب المنوطبة بتحديث العناصر في مشروعات تحويل المواد الهايدرو كلورو فلورو كربونية (المقرر 13/59 (ب))؛

- (ب) القضايا المتعلقة بالمواد الهايدرو كلورو فلورو كربونية: التاريخ النهائي، مستوى تكاليف التشغيل الإضافية، التمويل المعطى لقطاع الخدمات، والتكاليف الرأسمالية الإضافية (المقرر 46/59)؛

- (ج) التكلفة لتحويل عنصر التصنيع مقابل تكلفة التشغيل الإضافية (المقرر 14/59)؛

- (د) النموذج المنقح لمشروعات اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهايدرو كلورو فلورو كربونية (المقرر 16/59 (ب)).

.10 تقرير الفريق الفرعى لقطاع الإنتاج.

- .11 حواجز مرتبطة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار المناخية، وبمرفق خاص بالتمويل (المقرران 45/59 (ب)) و(48/59).

- .12 المنهجية لتحديد التكاليف ذات الصلة بالمشروعات في التقرير السنوي ليونيدو بشأن التكاليف الإدارية (المقرر 28/59 (ج)).

- .13. التحليل التاريخي لتكلفة اجتماعات اللجنة التنفيذية (المقرر 43/57 (د)).
- .14. ميزانية أمانة الصندوق المتعدد الأطراف (متابعة للمقرر 52/59).
- .15. مسائل أخرى.
- .16. اعتماد التقرير
- .17. اختتام الاجتماع.

12- وقررت اللجنة التنفيذية أن تدرج في المناقشة الجارية تحت البند 15 من جدول الأعمال (شئون أخرى) بنداً فرعياً بشأن البوليوات السابقة الخلط، نظراً لاستخدام البوليوات السابقة الخلط من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في بلدان المادة 5، والأثر المحتمل للتحويل. وبناءً على طلب الأمانة، أدرج بند فرعياً عن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماعين الحادي والثاني والستين تحت البند 15 من جدول الأعمال.

(ب) تنظيم العمل

13- لفت أحد الأعضاء انتباه اللجنة إلى أهمية الإشارة إلى تقرير مشروع من مؤسسة تمويل البيئة في بلدان الشمال الأوروبي بشأن التوجيه المتعلق بإعداد مشروعات لخفض انبعاثات غازات الدفيئة استناداً إلى تدمير المواد المستنفدة للأوزون، الذي نقلته سويسرا إلى علم الاجتماع الستين للجنة التنفيذية (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/Inf.2) وذلك عند مناقشة البند 11 من جدول الأعمال (حوافز مرتبطة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار المناخية، وبمرفق خاص بالتمويل (المقرران 45/59 (ب) و48/59 (ب))).

14- وفيما يتعلق بالترتيب الذي ستناقش به البنود الواردة على جدول الأعمال، شدد عدد من الأعضاء على أهمية مناقشة قضايا السياسات العامة المتعلقة الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، مشيرين إلى أن تسوية هذه القضايا ستؤثر على العديد من المقررات المعروضة أمام اللجنة التنفيذية في الاجتماع الحالي وفي المستقبل. وقال أحد الأعضاء إنه بالرغم من الحوار الجاري الذي يهدف إلى تنفيذ مقررات للتعجيل بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، وتحقيق هدف التجميد في عام 2013 والخفض البالغ 10 في المائة في عام 2015، إلا أنه لم يتم الانتهاء من المبادئ التوجيهية للسياسات العامة. وبما أنه كان من المستحيل بدء تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone بدون هذه المبادئ التوجيهية، فإنه من الضروريتناول المسائل المتعلقة مثل التاريخ النهائي للتحويل والتكاليف الإضافية المؤهلة وتنفيذ مشروعات تدليلية واستثمارية متعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone. ولذلك، فإنه يحث اللجنة التنفيذية على تناول القضية المتعلقة وتعجيل المناقشات المطلوبة لتمكن بلدان المادة 5 من إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone لديها.

15- ولفت عضو آخر انتباه اللجنة التنفيذية حول الاستعجال لاستكمال المناقشات بخصوص مسائل المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone ضمن الأطراف المستعمل إلى حد الاجتماع التاسع والخمسين و بذلك لاستدعاء من جديد اجتماع فريق الاتصال لمواصلة مناقشة الموضوع.

16- وذكر الرئيس الأعضاء بأن مثل هذا الفريق للاتصال المعنى بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، الذي أنشئ في الاجتماعين الثامن والخامسين والتاسع والخمسين للجنة التنفيذية سوف يحتاج إلى إعادة أعضائه واقتراح إجراء مناقشة عامة لمسألة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في جلسة عامة قبل أن يجتمع فريق الاتصال، نظراً

لوجود أعضاء جدد في اللجنة التنفيذية.

17- كما أبلغ الرئيس رئيس اللجنة التنفيذية بالحاجة إلى الدعوة إلى اجتماع الفريق الفرعى المعنى بقطاع الإنتاج، وطلب إلى الأعضاء تسمية مرشحين للفريق الفرعى، الذى يتألف كحد أقصى من ثمانية أعضاء، أربعة من بلدان المادة 5 وأربعة من غير بلدان المادة 5. وعقب ذلك، تم اعلام اللجنة التنفيذية عن التسميات التالية بشأن الفريق : كولومبيا، و غرينادا و الهند بالنسبة للبلدان المدرجة في المادة 5 و كندا، و سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للبلدان غير المدرجة في هذه المادة.

18- ودعا الرئيس أعضاء اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع بأعضاء الأمانة كفريق غير رسمي لاستعراض تكاليف عنصر رواتب الموظفين بالعلاقة إلى الميزانية، للتحضير للمناقشات في إطار البند 14، عملاً بالمقرر 52/59.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

19- لفت كبيرة الموظفين انتباه المجتمع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/2، التي سلطت الضوء على بعض الأنشطة الرئيسية المضططع بها منذ الاجتماع التاسع والخمسين.

20- وعملاً بالمقررين 4/59 و 3/59، ساعدت الأمانة رئيس اللجنة التنفيذية في صياغة رسائل موجهة إلى حكومتي بربادوس وأن提غوا وبربودا، على التوالي، لإبلاغهما بالإجراء المنتظر من اللجنة بتعجيل المشروعات والأنشطة الجارية لديهما.

21- وأعدت الأمانة 53 وثيقة لهذا الاجتماع، تشمل على 24 وثيقة متعلقة بتمويل مشروعات في بلدان محددة من بلدان المادة 5. واستلمت الأمانة ما مجموعه 102 طلبات تمويل، يبلغ إجمالي قيمتها نحو 56 مليون دولار أمريكي، منها 88 - تمثل طلبات تمويل قدرها 48.6 مليون دولار أمريكي - كانت معروضة أمام اللجنة بعد استعراضها من قبل الأمانة. ومن هذا الرقم، كان هناك 40 مشروعًا ونشاطًا بقيمة تبلغ نحو 40.5 مليون دولار أمريكي، تشمل على عدة مشروعات وأنشطة مدرجة في برامج عمل الوكالات، يتعين النظر فيها بصورة فردية لأسباب مختلفة.

22- وكانت هناك عدة وثائق ذات أهمية كبيرة لأنها تتناول التزامات وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل. وهي تشمل على خطة الأعمال المجمعية للصندوق لفترة 2010 إلى 2012، ونظرة عامة على القضايا التي تم تبنيها أثناء استعراض المشروعات، التي حددت عدة قضايا من قضايا السياسات ذات الأهمية الكبيرة؛ وأربع ورقات سياسات بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، منها ورقتين عن مسائل جديدة متعلقة بمشروعات تحويل وتكاليف تشغيل إضافية، وثلاث وثائق تغطي قطاع الإنتاج؛ وعملاً بالمقررين 45/59 و 48/59، ورقة مجمعة عن الحوافز المرتبطة بمؤشر أثر المناخ للصندوق المتعدد الأطراف ومرفق للتمويل الخاص.

23- وحضرت كبيرة الموظفين وعدد من الموظفين عدداً من الاجتماعات منذ الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية. و إضافة إلى البعثات التي قامت بها و المنصوص عليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/2 حضرت كبيرة الموظفين كذلك معتكف فريق الإدارة التنفيذية لليونيب المنعقد من 18 إلى 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

24- وأبلغت اللجنة أن عملية التعيين للوظيفتين الشاغرتين من فئة P3 قد انتهت، وقدمت الموظفين الجديدين: السيدة شياجوان وانغ والسيد دجبي ديوب. كما أكملت عملية تعيين نائب كبيرة الموظفين من فئة D1، وقد أبلغها مكتب نيروبي في هذا اليوم باعتماد تعيين السيد إدواردو غام. وتجري أيضاً عملية تعيين كبير موظفي الرصد والتقييم. واجتمعت لجنة الاختيار في بداية أبريل/نيسان وأعدت قائمة مختصرة من بين 334 طلباً

مستاماً ومن المتوقع إجراء مقابلات شخصية معهم في المستقبل القريب.

25- وأخيراً، قالت كبيرة الموظفين إن الأمانة أكملت بنجاح تغيير مقرها في مونتريال في ديسمبر/كانون الأول. وأعربت عن شكرها لحكومة كندا على المساعدة والدعم في عملية النقل.

26- وفي المناقشة اللاحقة، هنأت اللجنة التنفيذية السيد غانم على ترقيته ورحبـتـ بـأـعـضـاءـ الـأـمـانـةـ الجـدـدـ. وأعرب عدد من الأعضاء عن شكرـهـ للأمانـةـ عـلـىـ جـمـيعـ أـعـمـالـهـ التـحـضـيرـيـةـ لـهـذـاـ الـاجـتمـاعـ وـعـلـىـ مـسـطـوـيـ التـحلـيلـ المرتفـعـ الـوارـدـ فـيـ الوـثـائقـ التـقـيـةـ وـالـسـيـاسـاتـيـةـ.ـ وـهـنـاـ مـمـثـلـ كـنـداـ الـأـمـانـةـ عـلـىـ نـقـلـ مـقـرـهـ إـلـىـ مـوـقـعـ جـدـيدـ وـأـعـربـ عـنـ شـكـرـهـ لـلـأـمـانـةـ عـلـىـ اـسـتـشـارـةـ حـكـومـةـ كـنـداـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـاخـتـيـارـ المـوـقـعـ الجـدـيدـ.

27- وطلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن بعثات كبيرة الموظفين إلى الصين وإندونيسيا. واستجابة لهذا الطلب، قالت إن البعثة إلى بيجين تمثلت في مقابلة نائب وزير حماية البيئة، وكبار مسؤولي الوزارة ومكتب التعاون الاقتصادي العالمي لإدارة حماية البيئة في الدولة لمناقشة التطورات القادمة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، وبرتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف. وأضافت أن الاجتماع كان إيجابياً وأن نائب وزير حماية البيئة أشار إلى أن الصين تسعى إلى التعجيل بالانتهاء من مبادئ السياسات العامة للجنة التنفيذية بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، وخاصة أنه من المنتظر أن تقدم الصين خطتها بشأن هذه المواد في عام 2010. وفي شغفها، إنها حضرت اليوم الأول لاجتماع لجنة الخيارات التقنية الطبية التالية للجنة التقني والتكنولوجي حيث استثمرت حول التقدم في الانجاز ومشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات. و كانقصد من ذلك تقديم المعلومات التي يمكنها أن تساعد لجنة الخيارات في تقييمها لطلبات استثناءات الاستخدامات الأساسية لعام 2011. وفي بالي، فإنها حضرت الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقيات بازل، وروتردام وستوكهولم والدورة الحادية عشرة الخاصة لمجلس إدارة اليونيب. وأبلغت اللجنة التنفيذية أن المناقشات في بالي كانت عامة جداً، وعلى الرغم من أنها يمكن أن تؤثر على خطة عمل اليونيب، فليس لها أي تأثير مباشر على عمل اللجنة التنفيذية.

28- وعقب المناقشة، أحـيـطـتـ لـلـجـنةـ التـنـيـفـيـذـيـةـ عـلـىـ مـعـنـوـنـ التـقـيـمـ بـأـنـشـطـةـ الـأـمـانـةـ.

البند 4 من جداول الأعمال: الشؤون المالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

29- قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/3 التي تضمنت تقريره بشأن حالة المساهمات والمصروفات. غير أنه منذ صدور الوثيقة في مارس/آذار، كانت هناك إيداعات إضافية. وقال أمين الخزانة إن الصندوق استلم، حتى 9 أبريل/نيسان، مساهمات نقدية إضافية من طرف واحد – أيرلندا. كما استلم مدفوعات من حكومة كندا لاختلاف التكاليف النهائية في عام 2008 والمتوقعة لعام 2009 الناتجة عن وجود مقر الأمانة في مونتريال وليس نيروبي. وبلغ إجمالي الموارد الجديدة المستلمة منذ صدور التقرير 591 568 دولاراً أمريكا. ووصل عدد الأعضاء الذين سددوا التزاماتهم لعام 2010 كلـياـ أوـ جـزـئـياـ إـلـىـ 15ـ،ـ فيـ حـيـنـ أـعـضـاءـ الـذـيـنـ سـدـدـواـ التـزـامـاتـ عـنـ سـنـوـاتـ سـابـقـةـ لـعـامـ 2010ـ ظـلـ 11ـ.

30- ومنذ الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، حقق الصندوق مكاسب من فارق سعر الصرف بلغت 382 986 دولاراً أمريكا. وبذلك وصل إجمالي المكاسب من آلية سعر الصرف الثابت إلى 35 908 794 دولاراً أمريكا.

-31 على أساس أذونات الصرف الجديدة المستلمة وتحصيل الأذونات القديمة، فقد وصل الرصيد من الأذونات إلى 458 671 30 دولاراً أمريكيّا.

-32 وقدم أمين الخزانة تحدّيًّا عن إجمالي الدخل، بما في ذلك المدفوعات النقدية، وأذونات الصرف، ومساعدة التعاون الثاني، والدخل من الفوائد والإيرادات المتنوعة، المشار إليها في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/3، وأوضح أنه منذ صدور الوثيقة، زاد هذا الرقم إلى 128 942 635 دولاراً أمريكيّا. ولذلك، فإن رصيد الصندوق يبلغ 981 754 117 دولاراً أمريكيّا، منه 523 083 87 دولاراً أمريكيّا نقداً، و458 671 30 دولاراً أمريكيّاً أذونات صرف. كما أشار إلى أن قيمة أذونات الصرف المستحق تحصيلها هي كما يلي: 208 591 7 2010؛ و 843 454 8 2011؛ و 392 997 9 2012؛ و 628 015 4 2012. محدد.

-33 وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره للبلدان التي قدمت مساهماتها إلى الصندوق و شجع البلدان التي لديها اسهامات غير مسددة على القيام بتسديدها في أقرب وقت ممكن.

-34 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحبّط علمًا بما يلي:

(1) تقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أذونات الصرف حسبما ترد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(2) قائمة الأطراف التي اختارت آلية الصرف الثابت لتسديد مساهماتها خلال الفترة 2009-2011 لتجديد موارد الصندوق، حسبما ترد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) تحت الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 1/60)

(ب) مساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف غير مسددة من الاتحاد الروسي (المقرر 54/59)

-35 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/4 التي أعدت عملاً بالمقرر 54/59 وتشمل تحدّيًّا للمعلومات عن مساهمات الاتحاد الروسي المستحقة للصندوق متعدد الأطراف حتى 5 مارس/آذار 2010. ويحتوي المرفق الأول على الخطاب المؤرخ في 12 يناير/كانون الثاني 2009 المرسل من كبيرة الموظفين إلى الاتحاد الروسي ورد الاتحاد الروسي. وقالت أن الاتحاد الروسي قد أشار إلى أن شطب المستحقات المتراكمة، والتي تبلغ 225 103 دولاراً أمريكيّا يمكن أن يكون له بعض التأثير على اتخاذ موقف إيجابي فيما يتعلق بسداد الاتحاد الروسي لمساهماته الحالية. وأبلغت الأمانة أنه لا توجد حالة أخرى لم تسدّد فيها مساهمات الاتحاد الروسي في اتفاق بيئي متعدد السنوات كما أنه لا يوجد مثال واحد لاتفاق بيئي متعدد السنوات تم فيه إعفاء أحد الأطراف من دين متراكم أو شطب هذا الدين.

-36 أعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم إزاء عدم سداد الاتحاد الروسي لمساهماته ورأى بعضهم أنه قد يكون من المفيد إرسال وفود إلى الاتحاد الروسي للمساعدة في حل المسألة. ورأى آخرون أنه ربما كان الأجدى إجراء مناقشات غير رسمية مع وفود الاتحاد الروسي على هامش الاجتماع الثلاثي للفريق العامل المفتوح العضوية. ورأى أيضاً أنه

من المهم أن يشارك في هذه المناقشات غير الرسمية ممثلو من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة ووزارة المالية في الاتحاد الروسي، ومن أمانة الأوزون. ولوحظ أيضاً أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) مر بمشكلات مماثلة ورأى أنه من المفيد التنسيق مع اليونيب في أي إجراء تتخذه اللجنة التنفيذية عند معالجة مسألة المبالغ المستحقة من مساهمات الاتحاد الروسي وذهب بعض الأعضاء أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية قد فعلت كل ما في وسعها لحل هذه المسألة، فقد حان الوقت لإحالتها إلى الأطراف للنظر فيها.

-37- واتفق الأعضاء أيضاً على أنه من المهم أن تكتب الأمانة إلى الاتحاد الروسي لطلب حل المسألة وإبلاغه بالقلق الذي عبر عنه الأعضاء. وفي الوقت نفسه، يتبعن حتى الاتحاد الروسي على البدء في سداد مساهماته وإبلاغه بأنه لا يمكن النظر في طلبه لشطب المتأخرات المترافق قبل أن يحدث ذلك.

-38- ذكرت ممثلة أمانة الأوزون اللجنة التنفيذية بأنه يجب أن يطلب واحد من الأطراف إدراج المسألة في جدول أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية إذا ما أرادت إحالة مسألة المتأخرات على الاتحاد الروسي للنظر فيها على مستوى الأطراف. ويمكن أن يعقد اجتماع غير رسمي في اليوم السابق على افتتاح اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية بين الرئيس، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية، وأمين الخزانة، وأمين الصندوق، وأمانة الأوزون، وممثلي وزارة المالية ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة لروسيا.

-39- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/4 وبخاصة المرفق الأول؛

(ب) تطلب إلى كبيرة الموظفين الرد على رسالة حكومة الاتحاد الروسي ونقل آراء اللجنة التنفيذية بشأن مساهمات الاتحاد الروسي المستحقة لمدة طويلة حسبما أعرب عن ذلك في الاجتماع الستين؛

(ج) تطلب من كبيرة الموظفين أيضاً أن تدعو ممثلي وزارة الموارد الطبيعية والبيئة ووزارة المالية في الاتحاد الروسي المشاركة في اجتماع غير رسمي يعقد في اليوم السابق على بدء الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبقية الأوزون.

(المقرر 2/60)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

-40- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/5 التي تعرض معلومات واردة من الوكالات الثنائية والمنفذة عن الأرصدة المتبقية من المشروعات المنتهية، وإعادة الأموال من المشروعات الملغاة، وبيانات إحصائية عن المشروعات ذات أرصدة احتفظ بها لأكثر من 12 شهراً بعد إتمام المشروع، وموجزاً للأرصدة الملزمه بها وغير الملزمه بها، بالإضافة إلى التفسيرات الواردة من الوكالات المنفذة لأسباب حجب الأرصدة.

-41- وقالت أن الوكالات المنفذة أعادت مبلغ 389 دولاراً أمريكياً من تكلفة المشروعات الداعم، وأن الوكالات الثنائية أعادت مبلغ 731 دولاراً أمريكياً من تكلفة المشروعات الداعم، وأنه قد تم تحويل مبلغ 133 دولاراً أمريكياً من السويد إلى منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعية (يونيدو) من مشروعين. وأشارت إلى أن تحويل هذه المشروعات ذات تكاليف دعم منخفضة بالنسبة لليونيدو. فإن اللجنة قد ترغب في تعديل الاتفاقيات المبرمة مع الحكومات المعنية حتى تبين التغيير للوكالة المنفذة بالنسبة للبلد المعنى. كما أبلغت الأمانة بأنه

بعد إصدار الوثيقة، أبلغت حكومة فنلندا الأمانة أنها ترغب في استخدام رصيد غير منفق يبلغ 712 52 دولاراً أمريكاً تبقى من مشروعين منتهيين في مشروعات أخرى بدلاً من إعادةه إلى الصندوق.

-42- بالنظر إلى الأرصدة المعادة من المشروعات المنتهية والملغاة، والمعلومات المقدمة من أمين الخزانة في تحدثه الشفوي لتقدير حالة الأموال (UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/5) عن المبالغ النقدية وأدوات الصرف المتوفرة لدى اللجنة التنفيذية، فإن مجموع الأموال المتاحة للالتزامات الجديدة في هذا الاجتماع يبلغ 117 968 389 دولاراً أمريكاً منها 87 083 523 دولاراً أمريكاً مبالغ نقدية و 458 671 30 دولاراً أمريكاً في صورة أدوات صرف. ونظراً إلى أن المبلغ الإجمالي المطلوب لتمويل المشروعات في هذا الاجتماع يبلغ 799 737 34 دولاراً أمريكاً زائداً 944 324 2 دولاراً أمريكاً لتكلفة دعم الوكالة، فإن هناك أرصدة كافية متوفرة لتمويل المشروعات المقدمة للموافقة عليها.

-43- قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علماً

(1) بالتقدير عن الأرصدة وتوافر الموارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/5؛

(2) بصفي مستوى الأموال التي تقوم الوكالات المنفذة بإعادتها إلى الاجتماع السادس، وباللغة قيمتها 944 66 دولار أمريكي من المشاريع والذي يشمل إعادة مبلغ 855 38 دولاراً أمريكاً من اليونيديبي، و 9 دولارات من اليونيب، و 28 دولاراً أمريكاً من اليونيدو؛

(3) بصفي مستوى تكاليف الدعم التي تقوم الوكالات المنفذة بإعادتها إلى الاجتماع السادس، وباللغة قيمتها 445 6 دولار أمريكي من المشاريع. والذي يشمل إعادة مبلغ 3 912 دولار أمريكي من اليونيديبي، و 1 دولار أمريكي من اليونيب و 532 2 دولار أمريكي من اليونيدو؛

(4) بصفي مستوى أموال وتكاليف الدعم التي تقوم الوكالات الثانية بإعادتها إلى الاجتماع السادس، وباللغة قيمتها 140 019 دولار أمريكي. وهو ما يعكس إعادة مبلغ 0 دولاراً أمريكاً من فنلندا، و 16 دولاراً أمريكاً من فرنسا و 140 003 دولار أمريكي من السويد، وأن تطلب من أمين الخزانة متابعة التحويلات النقدية لتلك المبالغ مع فرنسا والسويد؛

(ب) توافق على تحويل مشروع YUG/PHA/43/TAS/31 ROM/PHA/45/TAS/30 وROM/PHA/45/TAS/22 من السويد إلى اليونيدو، وتحويل مبلغ 897 123 دولاراً أمريكاً في خانة تكاليف المشروعات، و 292 9 دولاراً أمريكاً في خانة تكاليف دعم البرامج وفقاً للطلب الذي وجهته السويد إلى الأمانة في رسالة مؤرخة في 12 فبراير / شباط 2010، وبالتالي:

(1) خفض التمويل الثاني الموافق عليه لحساب السويد من أجل تنفيذ المشروع ROM/PHA/45/TAS/30 بمقدار 219 83 دولاراً أمريكاً زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 818 10 دولاراً أمريكاً، وزيادة التمويل المعتمد لحساب اليونيدو من أجل تنفيذ المشروع نفسه بمقدار 219 83 دولاراً أمريكاً زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 6 241

دولاراً أمريكياً على النحو المنفق عليه بصورة متبادلة بين جميع أصحاب المصلحة، وسوف يشكل هذا المقرر تعديلاً على الاتفاق المبرم بين حكومة رومانيا واللجنة التنفيذية؛
و

خفض التمويل الثاني الموافق عليه لحساب حكومة السويد من أجل تنفيذ المشروع بمقدار 40 دولاً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 288 دولاً أمريكياً، وزيادة التمويل المعتمد لحساب اليونيدو من أجل تنفيذ المشروع نفسه بمقدار 40 دولاً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 3051 دولاً أمريكياً على النحو المنفق عليه بصورة متبادلة بين حكومتي كل من صربيا والسويد واليونيدو، وسوف يشكل نص هذا المقرر تعديلاً على الاتفاق المبرم بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية.

(ج) تحيط علما:

(1) بأنه كان لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 745 4 دولاً أمريكياً باستثناء تكاليف دعم المشاريع التي أنجزت من أكثر من عامين، والتي تشمل 606 709 دولاً أمريكيما من اليونيدبي، 295 490 دولاً أمريكيما من اليونيب، و 148 522 دولاً أمريكيما من اليونيدو، و 501 052 دولاً أمريكيما من البنك الدولي؛

(2) أن تلاحظ أن لدى اليونيب رصيده غير ملتزم به بمقدار 928 039 دولاً أمريكيما في ما يتعلق بالمشاريع المنجزة وتطلب من اليونيب؛

(3) بأن لدى فنلندا أرصدة مجموعها 712 52 دولاً أمريكيما، ولدى فرنسا 864 87 دولاً أمريكيما، ولدى اليابان 203 دولاً أمريكيما، ولدى إسبانيا 841 26 دولاً أمريكيما، بما في ذلك تكاليف الدعم.

(د) تطلب من اليونيب الإبلاغ عن تطبيق القواعد المالية فيما يتعلق بالسلف النقدية الملتزم بها قبل الاجتماع الحادي والستين.

(المقرر 3/60)

(ب) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لنوابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

-44- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/6 التي تتضمن موجزاً تنفيذياً، وأربعة أجزاء، وثلاثة مرافق. ويوضح الجزء الأول أن جميع البلدان المعرضة لاحتمال عدم تلبية التخفيفات الانتقالية أو التي لا يزال لديها استهلاك متبق قبل الإزالة في 2010 إما لديها مشروعات موافق عليها أو أنشطة تنفذ تحت ولاية مرفق البيئة العالمية. وكان الاستثناء هو إيكادور التي كان لديها استهلاك متبق من رابع كلوريد الكربون قدره 0.1 طن من قدرات استهفاد الأوزون. وحصلت جميع البلدان على أموال لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو قدمت طلبات إلى الاجتماع الستين. وتشير آخر بيانات الاستهلاك إلى أن 91 بلداً لا يزال يوجد بها بعض الاستهلاك للكلوروفلوروكربون، بينما بلغت 52 بلداً عن استهلاك صغير. وفيما يتعلق بالممواد الأخرى (باستثناء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) بلغ الاستهلاك في معظم البلدان درجة الصفر. ويتعلق الجزء

الثاني من الوثيقة بالبلدان العاملة بالمادة 5 التي كانت خاضعة لمقررات متعلقة بالإمتثال. وتشير المعلومات المقدمة من بلدان المادة 5 إلى أن 62 من بين 68 مسألة تم تحديدها قد حلت. ويحتوي الجزء الثالث من الوثيقة على معلومات عن تنفيذ البرامج القطرية، وجمع البيانات، واستخدام شكل جديد عند تقديم البيانات ومستويات الاستهلاك بحسب المادة. واستخدمت أربعة بلدان فقط النظام القائم على الإنترن特 لنقل البيانات إلى الأمانة. ويعالج الجزء الرابع من التقرير المسائل المتعلقة بالمشروعات التي حدثت فيها تأخيرات في التنفيذ، ويشير إلى أن 23 مشروعًا قائمًا اعتبرت مشروعات بها تأخيرات في التنفيذ.

- 45- وأشار المنشاوة، أبلغ ممثل اليونيب عن المشروع العالمي "لوضع المباديء التوجيهية للترويج للأمان في تحويل الأيرروسولات" (GLO/ARS/39/TAS/246)، مثيراً إلى أن النسخة الفرنسية من الوثيقة متوفرة فعلاً. وقد أحاطت الأمانة علمًا، بعد ذلك، بأنه قد تم توزيع النص الإسباني المتوفر أيضًا على الخط.

.- 46- قد أعرب أعضاء عديدون بلاحظات إيجابية بخصوص الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/6 ولوحظ أن المكسيك عادت إلى الإمتثال باستهلاك رابع كلوريد الكربون، الذي كان استهلاكاً صفرياً منذ سنة 2009، وأن المملكة العربية السعودية قدمت إلى أمانة الصندوق بيانات البرنامج القطري لسنٍ 2008 و 2009.

- 47- واستجابة لطلب أحد الأعضاء، أشارت ممثلة الأمانة إلى أن إيكوادر لم تحصل على مساعدة لإزالة رابع كلوريد الكربون نظراً إلى أنه على الرغم من جهود البنك الدولي، لم يتم تقديم أي مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدم اليونيب في الماضي المساعدة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، وذلك بموجب برنامج المساعدة على الإمتثال.

- 48- أعرب عضو عن قلقه إزاء المستوى المنخفض لاستخدام نظام الإنترنط للإبلاغ عن البيانات وأشار إلى أنه قد يكون من المجد أن يعقد برنامج المساعدة على الإمتثال واليونيب اجتماعاً حول استخدام آلة الإنترنط في اجتماعات الشبكة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتعاون أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، واليونيب، ونشرة نشاط الأوزون لتحديد المشكلات المتعلقة بانخفاض مستوى استخدام نظام الإبلاغ عن طريق الإنترنط لتحديد ما إذا كانت المسألة تتعلق بالنفاد إلى الإنترنط في البلدان العاملة بالمادة 5، أو بمسائل أخرى. وينبغي أن تقرر الأمانة واليونيب الطريقة التي يمكن بها تحسين الحالة لتمكين البلدان العاملة بالمادة 5 من تقديم بيانات البرنامج القطري المطلوبة.

- 49- وقال ممثل اليونيدو أنه على الرغم من أن وثائق المشروع لم توقع بعد، فقد تم إحراز تقدم في تحقيق الإمتثال في البوسنة والهرسك. غير أن المسألة المتعلقة بمشروع التعزيز المؤسسي قد تعقدت نتيجة للتغيرات في وزارة البيئة وادعاء جهتين بمسؤوليتها عن المشروعات، وعليه فقد يكون من المفيد إيفاد بعثة رفيعة المستوى. وفيما يتعلق بالعراق، أشار إلى أنه قد تم إحراز تقدم كبير في إزالة الكلورو-فلورو-كربون وأن اليونيدو يعمل في تعاون وثيق مع اليونيب لتحقيق الإمتثال بحلول سنة 2011.

- 50- وعقب المناشة قررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحيط علمًا:

(1) بكل امتنان، بتقارير الحالة الخاصة بالمشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي تم تقديمها إلى الأمانة من قبل حكومات أستراليا، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، وأسبانيا، والوكالات المنفذة الأربع، والوارد ذكرها في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/6؛

- (2) بأن طلبات المشروعات التي طرحت خلال الاجتماع السادس من طرف ناورو، والصومال تخضع لاتفاقى بيانات البرامج الفطرية لعام 2008 وفقاً للقرار رقم 5/52 بشأن تلقى بيانات البرامج القطرية كشرط للموافقة على تمويل هذه المشروعات والإفراج عن التمويل؛
- (3) بأنه تم الانتهاء من أربعة مشروعات من إجمالي 23 من المشروعات التي تواجه تأخيرات في التنفيذ؛
- (4) بأن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقاً لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة (النقدم أو بعض النقم) ونقوم بإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة كما هو مطلوب؛
- (5) التحديث المقدم من اليونيب فيما يتعلق بالمشروع العالمي "وضع المباديء التوجيهية للترويج للأمان في تحويل الأيروسولات" (GLO/ARS/39/TAS/246)
- (ب) تطلب:
- (1) قيام برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير جلسة حول الشكل الذي تم تقييمه للإبلاغ عن بيانات برنامج البلدان في اجتماعات الشبكة الخاصة بها؛
- (2) قيام اليونيب والأمانة بتحديد المشكلات المتعلقة بالمستوى المنخفض لاستخدام نظام الإنترنت للإبلاغ وذلك لتعيين أفضل الوسائل لتشجيع الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية في البلدان العاملة بالمادة 5 باستخدام هذه النظم؛
- (3) تقديم تقارير حالة إضافية بشأن المشروعات المدرجة في المرفق الثاني بهذا التقرير؛
- (4) تقوم الأمانة بتعديل التنسيق الخاص بتقديم تقارير عن بيانات برنامج البلدان ليتضمن المعلومات المتعلقة بخطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia حول توافق مقاييس التحكم في المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneia في أنظمة الترخيص؛
- (ج) النظر في إلغاء المشروعات التالية خلال الاجتماع الحادي والستين ما لم يحدث تقدم وفقاً لما تمت الإشارة سابقاً:
- (1) خطة إدارة غازات التبريد في إثيوبيا(ETH/REF/44/TAS/14) التي يتم تنفيذها بأيدي فرنسية في حالة عدم الإبلاغ عن إحراز تقدم بشأن تنفيذ التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون؛
- (2) مشروع تخزين الهالونات في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/HAL/47/TAS/26) في حالة عدم تقديم خطة عمل في الاجتماع الحادي والستين لأنشطة الخاصة بالهالونات؛
- (3) مشروع تخزين الهالونات في البوسنة والهرسك (BHE/HAL/42/TAS/18) في حالة عدم الإبلاغ عن إحراز تقدم في تسليم معدات الهالونات؛
- (4) الإعداد لمشروع تخزين الهالونات في الكويت (KUW/HAL/45/PRP/07) ما لم يتم تحديد موقع لمعدات الهالونات؛ و كذلك:

(د) تحت على:

- (1) التوقيع على وثيقة المشروع الخاصة بمشروع التعزيز المؤسسي في البوسنة والهرسك (BHE/SEV/43/INS/19);
- (2) تقديم تقرير كما هو مطلوب عن مشروع التعزيز المؤسسي في موريشيوس (MAR/SEV/53/INS/19);
- (3) البدء في وضع تقرير التحقق من خطة إدارة الإزالة النهائية بالكويت (KUW/PHA/52/TAS/10).

(المقرر 4/60)

البند 6 من جدول الأعمال: خطط أعمال 2010-2012

[يستكمل فيما بعد]

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(أ) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

-51 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/13 التي تناولت التأخيرات في تقديم الشرائح المستحق تقديمها إلى الاجتماع السنين والتي تأتي انطلاقا من سجل التأخير في تقديم الشرائح السنوية مما أدى إلى تأخيرات في تحويل المبالغ وفي الوفاء بالتعهدات فيما يتعلق بتمويل الأنشطة المطلوبة بموجب الشرائح السنوية. وقد اشتملت الوثيقة على المعلومات المقدمة من قبل فرنسا واليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي، بالإضافة إلى التوصيات العادلة مع الإحاطة علمًا بأن 25 شريحة من الشرائح الـ 55 المستحق تقديمها لم يتم تقديمها وأنه يجب إرسال خطابات إلى البلدان التي لم تقدم الشرائح السنوية الخاصة بها.

-52 وبعد تقديم الأمانة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علمًا بما يلي:

(1) الإحاطة علمًا مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية بموجب الاتفاقيات المتعددة السنوات إلى الأمانة عن طريق فرنسا واليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي، حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/13;

(2) أن 25 من الـ 55 شريحة سنوية من الاتفاقيات المتعددة السنوات المستحق تقديمها قدمت في موعدها إلى الاجتماع السنين لكن الـ 30 شريحة المتبقية لم يتم تقديمها؛

(3) يجب إرسال الخطابات بالنسبة للشرائح السنوية، كما هي موضحة في الجدول 1 من المرفق الثالث بالتقرير الحالي، التي كان يستحق تقديمها للاجتماعين السابقين مع ذكر

أسباب التأخير، وتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات المادة 5 ذات الصلة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للإسراع من تنفيذ الشرائح الموافق عليها حتى يتثنى تقديم الشرائح المتأخرة في أسرع وقت ممكن؛ و

(4) يجب إرسال الخطابات بالنسبة للشرائح السنوية، كما هي موضحة في الجدول 2 من المرفق الثالث. بالقرير الحالي، التي كان يستحق تقديمها للاجتماع السادس مع ذكر أسباب التأخير، وتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات المادة 5 ذات الصلة على تقديم الشرائح المتأخرة في أسرع وقت ممكن.

(المقرر 60/...)

7(ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبلغ محددة

-53 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/14 التي تتالف من التقارير المرحلية بشأن تنفيذ خطط الإزالة الوطنية/خطط إدارة الإزالة النهائية في أفغانستان والبرازيل وكمبوديا وفيجي وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية ومدغشقر والفلبين وساموا. وأبلغت حكومات كمبوديا وفيجي وجورجيا ومدغشقر وساموا عن استهلاك صفر من مواد الكلوروفلوروكرbones بناء على المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأبلغت حكومات أفغانستان والبرازيل وجمهورية إيران الإسلامية والفلبين عن آخر مستويات استهلاك المواد الكلوروفلوروكرbones بأنها أقل كثيراً عن المستويات التي يسمح بها بروتوكول مونتريال. واحتوت الوثيقة أيضاً على تقارير مرحلية بشأن تنفيذ خطط قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكرbones ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل في الصين وخطة إنتاج المواد الكلوروفلوروكرbones في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقدمت جميع التقارير المرحلية مع تقارير التحقق الاجبارية.

-54 وخلال المناقشة، علق أحد الأعضاء على تأخير الإبلاغ عن مكون الاستثمار للخطة النهائية لإدارة الإزالة في مدغشقر، واقتصر أن الأنشطة التي لم تنفذ يمكن أن تأخذها اللجنة في عين الاعتبار عند النظر في الأنشطة الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر.

-55 وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علمًا بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/14 بشأن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبلغ محددة.

(ب) وفيما يتعلق بأفغانستان:

(1) أن تحاط علماً بالقرير المرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل عام 2009 من خطة الإزالة الوطنية ل الكلوروفلوروكرbones لأفغانستان وتقرير التحقق بشأن استهلاك الكلوروفلوروكرbones لعام 2008؛

(2) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010؛

(3) أن تطلب من حكومة أفغانستان أن نقدم، بمساعدة حكومة ألمانيا واليونان، تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ برنامج عمل 2010 من خطة الإزالة الوطنية لكلوروفلوروكرbon، في مهلة لا تتعدي الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

(ج) وفيما يتعلق بالبرازيل:

- (1) أن تحاط علماً بتقرير تحقق عام 2008 وتقرير التنفيذ السنوي لعام 2009 من الخطة الوطنية لإزالة كلوروفلوروكرbon في البرازيل؛

- (2) أن توافق على خطط التنفيذ السنوية لعامي 2010 و2011؛

- (3) أن تطلب من حكومة البرازيل، بمساعدة اليونان، كونه الوكالة الرئيسية، تقديم تقارير تنفيذ سنوية تتعلق بالسنة السابقة إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية كل سنة، إلى أن يتم إكمال خطة الإزالة الوطنية.

(د) وفيما يتعلق بكمبوديا:

- (1) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2009 بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لكمبوديا.

(هـ) وفيما يتعلق بفيجي:

- (1) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2009 بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لفيجي.

(و) وفيما يتعلق بجورجيا:

- (1) أن تلاحظ التحقق الناجح لامثال جورجيا بالتزاماتها المتعلقة بازالة استهلاك كلوروفلوروكرbon في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية لعام 2008.

(ز) وفيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية:

- (1) أن تلاحظ تقرير التحقق لعام 2008 وتقرير التنفيذ السنوي لعام 2009 لخطة الإزالة الوطنية لكلوروفلوروكرbon في جمهورية إيران الإسلامية؛

- (2) أن توافق على خطة التنفيذ السنوية لعام 2010؛

- (3) أن تطلب من حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بمساعدة حكومة ألمانيا، وكالة رئيسية، تقديم تقارير تنفيذ سنوية تتعلق بالسنة السابقة، إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية كل سنة، حتى يتم إكمال خطة الإزالة الوطنية.

(ح) وفيما يتعلق بمدغيف:

- (1) أن تحاط علماً بالقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لمديف،
(2) أن تطلب من اليونيب واليونديبي:
- (أ) التعجيل في تنفيذ العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين من خطة إدارة الإزالة النهائية،
(ب) تبلغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين عن تقدم تنفيذ العنصر المتبقى هذا.
- (ط) وفيما يتعلق بالفلبين:
- (1) أن تحاط علماً بالقرير المرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل عام 2009 لخطة الإزالة الوطنية الكلوروفلوروكربون للفلبين وتقرير تحقق استهلاك كلوروفلوروكربون لعام 2008؛
(2) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010، وأن تطلب من حكومة الفلبين، بمساعدة البنك الدولي بتقديم تقرير مرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل 2010 من خطة الإزالة الوطنية بمهلة لا تتعدي الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية، بما في ذلك تقرير تحقق الاستهلاك لعام 2009.
- (ي) وفيما يتعلق بساموا:
- (1) أن تحاط علماً بالقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لساموا؛
(2) أن تطلب من اليونيب واليونديبي:
- (أ) التعجيل في تنفيذ العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين لخطة إدارة الإزالة النهائية،
(ب) تبلغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين عن تقدم تنفيذ العنصر المتبقى هذا.
- (ك) وفيما يتعلق بالصين:
- (1) فيما يتصل ببرنامج إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربون: التحقق من برنامج العمل السنوي لعام 2009 وثبيت اللجنة التنفيذية بحكومة جمهورية الصين الشعبية وبالبنك الدولي للجهود الجيدة المبذولة للامتثال بالمقررين 13/56 و31/57، وللتنفيذ الناجح للمراجعة لعام 2009 من أجل التأكيد من مستوى إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في الصين والمخزونات المتبقية.
- (2) أن تحاط علماً بقرير التحقق بشأن إزالة إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعوامل التصنيع وغير ذلك من الاستخدامات غير المحددة (المرحلة الأولى)
- (3) فيما يتصل باستراتيجية الإزالة التدريجية لإنتاج ثلاثي كلورو الایثان 1,1,1- (برنامج المرحلة الثانية) وثبيت بحكومة جمهورية الصين الشعبية وبالبنك الدولي بشأن التفكير الناجح لما تبقى من مرفق إنتاج ثلاثي كلورو الایثان في الصين؛

(ل) وفيما يتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية:

(1) تشيد بحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والبنك الدولي لبذلهما الجهود الجيدة من أجل الامتثال بالمقرر 15/54 (أ)، ولتنفيذهما الناجح لمراجعة عام 2009 للتأكد من استدامة وقف إنتاج كلوروفلوروكربون في مصنع PRODUVEN في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(المقرر 60/...)

البند 8 في جدول الأعمال: مقترنات المشروع

(أ) نظرة عامة إلى القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات

-56 طلب رئيس الاجتماع من ممثل الأمانة أن يقدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/15 والملحق الأول، ثم تقديم كل مسألة من المسائل المحددة خلال مراجعة المشروع الواحدة تلو الأخرى، كما هي محددة في الوثيقة.

-57 قدم ممثل الأمانة تحديداً حول المشاريع والأنشطة المقدمة ومستوى التمويل المتاح. وقد تابع بتحديد المسائل المست المحددة خلال مراجعة المشروع، وهي أن المشاريع المقدمة للجتماع للجتماعيين لم يتم إدراجها في خطط العمل أو غير مطلوبة للامتثال، والتمويل الخاص بتجديدات التعزيز المؤسسي، والشراحت النهائية من خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي لم يتم تقديمها للجتماعيين، ومشاريع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون مع مستوى التمويل المطلوب بما يزيد عن 5 مليون دولار أمريكي، ومشاريع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في شركات التبريد التجاري والمنزلي، وت تقديم مشروع ايجابي لإزالة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها في المكسيك، وهو ما يشار إليه بمرفق التمويل الخاص وبالتالي سوف تتم مناقشته في البند 11 (حواجز مرتبطة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلقة بالآثار المناخية، وبمرفق خاص بالتمويل (المقرران 45/59(ب) و 48/59)). كما اشتملت الوثيقة على قائمة بالمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية، وقائمة بالمشاريع الاستثمارية للبت فيها بشكل منفرد.

المشروعات المقدمة للجتماع الستين غير المدرجة في خطط الأعمال أو غير المطلوبة للامتحان

- 58- عند تقديم مسألة المشاريع المقدمة للجتماع الحالي لكن لم يتم إدراجها في خطط الأعمال لوكالات المنفذة أو لم تكن مطلوبة للامتحان، أشار ممثل الأمانة إلى أن الأمانة تنظر في صافي القيمة الخاصة بالأنشطة التي تزيد عن المبلغ المحدد في خطط الأعمال بما يقارب 13 مليون دولار أمريكي. كما أشار إلى أن المشروع الإيضاخي للمواد المستنفدة للأوزون المقدم من قبل حكومة فرنسا كان في خطة الأعمال الخاصة بفرنسا لكنه لا يظهر في الوثيقة ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك فقد أشار ممثل الأمانة إلى أن خطط الأعمال الخاصة بالوكالات اشتملت على العديد من الأنشطة غير المطلوبة للامتحان. وللتتأكد من أن خطط الأعمال قد أظهرت بدقة الأنشطة المقدمة عن طريق الوكالات المنفذة لنفس الاجتماع الذي ستنظر فيه خطط الأعمال، قد يكون من المستحسن بالنسبة للجنة التنفيذية أن توجل البت في أي أنشطة لم يتم إدراجها في خطط الأعمال أو قدمت بقيمة أعلى من تلك المحددة في خطط الأعمال أو الأنشطة النموذجية غير المطلوبة للامتحان.

- 59- وفيما بعد التقديم، قال الأعضاء أنه كانت هناك حاجة إلى الاتساق بين خطط الأعمال والأنشطة المقدمة للجتماع الأول في السنة، لكن غالباً ما كانت هذه المسائل مرتبطة بالعملية. وفي نفس الوقت، تم الاعتراف بأن الأنشطة التي لم تكن مطلوبة للامتحان والتي لم يسبق أن قامت اللجنة التنفيذية بالبت فيها يجب البت فيها أولاً في سياق خطط الأعمال.

- 60 - أشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا تم إعطاء قيمة مختلفة للمشروعات في خطط الأعمال وفي تقديمات المشروع، يجب على الأمانة أن تقوم بشكل تلقائي بضبط القيمة في خطة الأعمال لتعبر عن قيمة التقديم. وإذا لم يكن أحد المشروعات المقدمة موجوداً في خطة الأعمال لأن إحدى الوكالات المنفذة نسبت أن تدرجها على سبيل المثال، يجب على الأمانة أن تقوم بشكل تلقائي بدرج المشروع في خطة الأعمال الخاصة بالوكالة المنفذة.

- 61- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) مطالبة الأمانة بالضبط التلقائي لخطط الأعمال الخاصة بالوكالات الثانية والمنفذة لتشمل القيم التي كانت في الاتفاقيات المتعددة السنوات التي سبق الموافقة عليها والمقررات السابقة الأخرى للجنة التنفيذية والأنشطة لتشمل تلك المقدمة إلى الاجتماع الأول في السنة والقيم المصاحبة لها لضمان الاتساق فيما بين التقديمات وخطط الأعمال في الاجتماع الأول من السنة.

(ب) تأجيل البت في الموافقة على الأنشطة الجديدة التي لم تكن مطلوبة للامتحان والتي لم يسبق أن قامت اللجنة التنفيذية بالبت فيها حتى بعد البت فيها في خطط الأعمال في الاجتماع الأول من السنة.

(المقرر 60/...)

تمويل تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي

62 - إسترعى مثل الأمانة الانتباه إلى مسألة السياسات المتعلقة بتمويل تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي. وكانت قد وردت طلبات لتمويل جميع مشروعات التعزيز المؤسسي التي ينظر فيها في هذا الاجتماع وذلك وفقاً للمقرر 7/59، باستثناء مشروع منغوليا وناورو اللذين شمل تقديمها الأصلي زيادة قدرها 10 في المائة في مستوى التمويل المطلوب لحساب أعمال إضافية لمعالجة الأوزون والمنافع المناخية؛ ومشروع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والذي كان أحد مكونات طلبات هذا البلد لتجديد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone. ويحتاج مشروع التعزيز المؤسسي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى عناية اللجنة نظراً إلى أن مدة التعزيز المؤسسي كما وردت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone تبدو غير متسقة مع المقرر 47/59(أ). وفي حين تم تعديل طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي في منغوليا وناورو لتنسق مع المقرر 47/59، طلبت الأمانة من اللجنة توجيهها بشأن السياسة العامة للتجديد الشامل لمشروعات التعزيز المؤسسي، فيما يتعلق بالأسلوب المعتمد لتمويل تجديد المشروعات لمدة عامين.

63 - وسأل عضو عما إذا كان تمديد الدعم المالي لتمويل التعزيز المؤسسي في البلدان العاملة بالمادة 5 حتى ديسمبر/كانون الأول 2011 سيطبق بطريقة تلقائية على تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي التي وافق عليها في الاجتماع التاسع والخمسين وتتجدد المشروعات التي وافق عليها في الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين. وأوضحت ممثلة الأمانة أنه، نظراً إلى أن المقرر 47/59 قد صدر بعد حصول هذه الطلبات على موافقة شمولية في الاجتماع التاسع والخمسين، فإنه لا يمكن تمديد تمويل هذه المشروعات للتعزيز المؤسسي باشر رجعي إلا بموافقة اللجنة التنفيذية في هذا الاجتماع. وفيما يتعلق بمشروعات التعزيز المؤسسي التي وافق عليها في الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين ، فقد أوضحت أيضاً أنه يتبع تقديمها إلى اللجنة التنفيذية باعتبارها طلبة جديدة لتمديد التمويل.

64 - كان هناك إتفاق عام خلال المناقشات، على مواصلة تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي في المستقبل. كما أتفقاً ، إتساقاً مع المقرر 47/59، على تمديد مشروعات التعزيز المؤسسي التي وافق عليها في الاجتماع التاسع والخمسين حتى ديسمبر/كانون الأول 2011

65 - وعقب مناقشات إضافية، تم الاتفاق على أنه قد يكون من المفيد أن تضطلع الأمانة بإعداد ورقة تطرح للمناقشة في الاجتماع الحادي والستين، تشمل، في جملة أمور أخرى، مؤشرات لرصد الأنشطة والإبلاغ عنها، والأهداف، والمؤشرات، والأشكال التي يمكن استخدامها في طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وكذلك خيارات لمواصلة تمويل تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي في سياق مقررات تتخذ بشأن المباديء التوجيهية لتكلفة الهيدروكلوروفلوروكربون، ومتطلبات الرصد وفقاً لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone. وينبغي أن تشمل الورقة أيضاً جدولًا يحتوي على قائمة بمشروعات التعزيز المؤسسي التي وافق عليها في الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين.

-66 - وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن:

- (أ) تمدد تاريخ تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي التي ووفق عليها في الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية حتى ديسمبر /كانون الأول 2011؛
- (ب) تطلب من الأمانة إعداد وثيقة عن الأهداف والمؤشرات والأشكال ذات الصلة بطلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي لتنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والستين؛
- (ج) توافق على مسألة خيارات تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي في الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.
- (المقرر 60/...)

الشراحت النهائية من خطط إدارة الإزالة النهائية غير المقدمة إلى الاجتماع الستين

67- لفت مثل الأمانة الانتباه إلى مسألة السياسات العامة المتعلقة بالشراحت النهائية من خطط إدارة الإزالة النهائية غير المقدمة إلى الاجتماع الستين. وقال إن هناك عدة أسباب للتأخير في تقديم شرائح المشروعات المتعددة السنوات، من بينها: القيود الداخلية السائدة في بعض البلدان على سفر الخبراء؛ والتأخيرات في تحديث القواعد المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون؛ والتأخيرات في شراء وتوزيع المعدات. وذكر اللجنة بأن الانفاقات بين اللجنة التنفيذية وبلدان المادة 5 تنص على تقديم التمويل عندما تستوفى حدود الاستهلاك السنوية من المواد المستنفدة للأوزون المحددة في الاتفاقيات.

68- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تسمح بتقديم شرائح التمويل المتعلقة من خطط الإزالة الوطنية أو خطط الإزالة النهائية في بلدان المادة 5 إلى الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية على أساس الفهم أن تنظر الحكومات المعنية في تنفيذ أنشطة لحفظ على عدم وجود استهلاك من المواد الكلوروفلوروكرbone، والأنشطة الأخرى لتيسير إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone؛
- (ب) أن تدرج شرائح التمويل من خطط الإزالة الوطنية أو خطط الإزالة النهائية غير المقدمة إلى الاجتماع الحادي والستين في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone ذات الصلة في البلدان المعنية.

(المقرر 60/...)

مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone ذات مستوى تمويل يزيد عن 5 ملايين دولار أمريكي

69- استرعى مثل الأمانة الانتباه إلى مسألة السياسات العامة المتعلقة بمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone ذات مستوى تمويل يزيد عن 5 ملايين دولار أمريكي. وذكر أن اللجنة التنفيذية قررت في اجتماعها العشرين أنه ينبغي تقديم المشروعات التي يزيد مستوى تمويلها عن 5 ملايين دولار أمريكي 12 أسبوعا قبل الاجتماع الذي ستتطرق فيه. وقال إن اليونيدو قدمت مشروع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone لباكستان بتكلفة إجمالية تزيد عن 6 ملايين دولار أمريكي وذلك ثمانية أسابيع قبل هذا الاجتماع، وعندما طلب إليها تأجيل

المشروع، قامت بتقسيمه إلى مقتربين، يقل تمويل كل واحد منها عن 5 ملايين دولار أمريكي. واستعرضت الأمانة المقتربين. غير أنه، كقاعدة عامة، ومن أجل السماح بإجراء استعراض شامل لمشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية المرتفعة التكاليف التي قد تقدم في عام 2010 قبل إكمال خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية، فلا يجوز تقديم سوى مقترن مشروع واحد يشمل جميع الشركات في القطاع أو القطاع الفرعي ذي الصلة قبل 12 أسبوعا من الاجتماع الذي سيُنظر فيه.

-70 وقررت الجنة التنفيذية:

- (1) أن تطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة التي تساعد البلدان في تقديم مشروعات متعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية ذات مستوى تمويل يزيد عن 5 ملايين دولار أمريكي إلا تقدم سوى مقترن مشروع واحد يشمل جميع الشركات في القطاع أو القطاع الفرعي ذي الصلة؛
- (2) أن يُقدم المقترن [لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية هذه] قبل 12 أسبوعا من الاجتماع الذي سيُنظر فيه.

المقرر (60/...)

مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في مؤسسات تصنع أجهزة التبريد المنزلي التجارية

-71 استرعي مثل الأمانة الإهتمام إلى مسألة السياسات المتعلقة بمشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكرbon، كان قد تم النظر في تحويل التبريد المنزلي والتجاري في إطار قطاع التبريد، غير أنه نظراً إلى الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكرboneية، فقد أصبح تحويل جميع المصانع المنتجة لأجهزة التبريد المنزلي التي تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكرbon وجميع المصانع أجهزة التبريد التجارية التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكرbon - 134 كغاز تبريد يتعلق فقط بالهيدروكلوروفلوروكرbon المستخدم كعامل نفخ للرغاوي. وعلى هذا الأساس، يمكن النظر في هذه المشروعات في إطار قطاع الرغاوي وليس في إطار قطاع التبريد. كما أبلغ اللجنة أن إدخال تكنولوجيا الهيدروكلوروفرbon باعتبارها التكنولوجيا البديلة المفضلة، وبخاصة في المؤسسات التي تصنع أجهزة التبريد المنزلي، أكثر تعقيداً مما هو الحال في تطبيقات الرغاوي الجائزة الأخرى وبالتالي فإنه قد لا يكون من الممكن تطبيق عتبة فعالية التكاليف البالغة 7.83 دولارات أمريكية لكل كيلوغرام في القطاع الفرعي للرغاوي الجائزة.

-72 لم يوافق عضو على المقترن وطلب توضيحاً لمبررات التغييرات التي أدخلت على الفئات. وقال إن هذه التغييرات يمكن أن تؤدي إلى نفقة إضافية تتحملها الصناعات حيث يمكن أن يطلب منها إدخال تغييرات في التصميم لتنواع معها. وقال إن من المهم أيضاً الاستمرار في استخدام التعريفات القائمة نظراً إلى استمرار وجود روابط بين تحويل غاز التبريد وقطاع الرغاوي في بعض المشروعات.

-73 . وأوضح مثل الأمانة أنه نظرا إلى أنه لم يعد يوجد غاز تبريد مطلوب إزالته فإنه يمكن من الناحية المنطقية النظر في المشروعات في إطار قطاع الرغاوي.

-74 . وأشار عضو إلى أن المسألة مسألة تقنية ووافق على أنه إذا كان الموضوع يتعلق فقط بالرغاوي، فإنه ينبغي النظر في المشروع في إطار قطاع الرغاوي. غير أنه لا تزال توجد بعض المعدات التجارية التي لا تزال تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون للتبريد. وفي هذه الحالات يتعين تقييم المشروع على أساس الشروط المنفعة عليها من قبل.

-75 . وأبلغ مثل الأمانة، أنه بعد مناقشات غير رسمية تم الاتفاق على أنه نظرا إلى استمرار ظهور بعض الحالات التي تستخدم فيها أجهزة التبريد التجاري المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكل من التبريد والرغاوي، فإن أي مقرر ينبغي أن يقتصر على المؤسسات التي تصنع أجهزة التبريد المنزلية.

-76 . وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تعتبر أن مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في المؤسسات التي تصنع أجهزة التبريد المنزلية ينبغي النظر فيها في إطار قطاع الرغاوي باعتبارها رغاوي تبريد عازلة جاسئة؛

(ب) أن تحدد عتبة فعالية التكاليف في اجتماع لاحق بعد جمع المعلومات الكافية من استعراض مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون باعتبارها مشروعات قائمة بذاتها و/أو باعتبارها من مكونات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 60/...)

قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

-77 . أبلغ مثل الأمانة أن المرفق الأول للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/15 تضمن قائمة بـ 48 مشروعًا ونشاطًا تبلغ قيمتها الإجمالية 8.1 مليون دولار أمريكي، أوصي بالموافقة الشاملة عليها. وأضيف إلى القائمة طلبان لإعداد مشروعات لأنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في المملكة العربية السعودية بعد تقديم تقرير البرنامج القطري المتأخر إلى أمانة الصندوق. وذكر أن الموافقة على المشروعات تشمل الشروط والأحكام ذات الصلة الواردة في أوراق تقييم المشروعات المقابلة، والموافقة على برامج التنفيذ المرتبطة بالشرح ذات الصلة للمشروعات المتعددة السنوات.

-78 . وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها بمستويات التمويل الموضحة في المرفق العشرين لهذا التقرير، مع الشروط والأحكام الواردة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة والشروط التي وضعتها اللجنة التنفيذية للمشروعات؛

(ب) أنه فيما يتعلق بالمشروعات ذات الصلة بتجديد التعزيز المؤسسي، تشمل الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات المبلغة إلى الحكومات التي حصلت على هذه الموافقة والواردة في المرفق العشرين لهذا التقرير.

(المقرر 60/...)

قضية إضافية من قضايا السياسات العامة أثارتها كندا في إطار المادة 8(أ): الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone

79- أثار مثل كندا قضية إضافية من قضايا السياسات العامة فيما تنظر فيها اللجنة التنفيذية في إطار المادة 8(أ) تتعلق بعدة من مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone المقدمة إلى الاجتماع السادس والتي تقترح مسويات إزالة من هذه المواد تزيد عن النسبة المطلوب إزالتها بحلول عام 2015 وبالبلغة 10 في المائة. وفي بعض الحالات، تمثل مسويات الإزالة المقترحة من 30 إلى 40 في المائة من خط الأساس. وقال إنه في حين قد يكون ذلك مناسباً في بعض الحالات، أي في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض جداً التي تكون فيها الكمية الطنية قليلة جداً أو التي يقدم لها التمويل على فترة أقصر لتيسير الإدارة أو تحقيق وفورات الحجم، إلا أن الصندوق المتعدد الأطراف لا يستطيع دعم مثل هذه المستويات المرتفعة من الإزالة خلال فترة تجديد الموارد الحالية، وخاصة للبلدان التي لديها كميات أكبر من هذه المواد. غير أن اللجنة التنفيذية يمكن أن تدعم الإزالة المعجلة في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في الحالات التي يمكن فيها تحقيق الإزالة والمحافظة عليها وفي حالة وجود التزام قوي. وفي حالة البلدان التي اقترحت إزالة معجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone، ينبغي أن تتخذ اللجنة التنفيذية القرارات على أساس حالة بحالة مع مراعاة مستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنطق الذي يبرر الإزالة المعجلة.

80- وعقب العرض، قررت اللجنة التنفيذية أنه يمكن النظر في مشروعات الإزالة المعجلة للاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone على أساس حالة بحالة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي تظهر مستوى وطني عال من الالتزام لدعم الإزالة المعجلة.

(المقرر 60/...)

البند 9 من جدول الأعمال: المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone

(ب) القضايا المتعلقة الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone: التاريخ النهائي، مستوى تكاليف التشغيل الإضافية، التمويل المعطى لقطاع الخدمات، والتكاليف الرأسمالية الإضافية (المقرر 46/59)

81- قبل أن يطلب الرئيس من ممثل الأمانة عرض هذا البند، ذكر الأعضاء بأنه كانت هناك مناقشات طويلة لمسألة القضايا المتعلقة الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في الاجتماعات السابقة، وأن فريق الاتصال المعنى بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone الذي اجتمع أثناء الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية لم يتمكن من حل المسألة وقرر تأجيل المناقشة إلى الاجتماع السادس.

82- عند عرض البند، أوضح ممثل الأمانة أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/46 تعرض حالة المناقشات التي أجرتها فريق الاتصال المعنى بالمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في اجتماعيه السابقين، والنتائج

التي استطاع الوصول إليها. وتحتوي الوثيقة أيضاً على مرفقين، يوجز أحدهما النقدم المحرر في القضايا المتعلقة بتكاليف التشغيل الإضافية والتاريخ النهائي؛ ويرد في الآخر تحليل إضافي لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد، يشمل نهجاً جديداً للتمويل عرض في الاجتماع التاسع والخمسين.

83- وبقيت ثلات قضايا معلقة يتعين معالجتها: الأولى هي التاريخ النهائي لتحويل القدرة المركبة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون، واقتراح لذلك تاريخاً: 2005 أو 21 سبتمبر/أيلول 2007؛ وتعلق القضية المعلقة الثانية بـالتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وينتزع على اللجنة التنفيذية أن تقرر مستوى تكاليف التشغيل الإضافية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات الرغاوي وتكييف الهواء والتبريد التجاري؛ وتعلق القضية الثالثة بالتمويل الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد. واقتراح أن تحصل البلدان العاملة بالمادة 5 التي يكون 90 في المائة أو أكثر من استهلاكها الإجمالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة على التمويل على النحو الموضح في الجدول الوارد في الفقرة 6 (9) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/46 من اقتراح بديل يرد شرحه في المرفق الثاني، غير أنه لم ينظر فيه لضيق الوقت. ويتعارض الاقتراح للبلدان التي يكون استهلاكها الإجمالي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أقل من 360 طناً مترياً معظمها في قطاع خدمة التبريد، مع وجود استهلاك في قطاع التصنيع في بعض البلدان. و تستطيع هذه البلدان الوصول إلى مستويات الامتثال لسنوي 2013 و 2015 بازالة الاستهلاك في قطاع الخدمة فقط، أو قطاع التصنيع فقط، أو في القطاعين معاً.

84- وعقب العرض، طلب الرئيس طرح تعليقات عامة لبدء مناقشة القضية، التي اعترف بأنها قضية صعبة. ورغم ذلك، فقد تم إحراز تقدم فيما يتعلق بتكاليف الإضافية المؤهلة والتاريخ النهائي. وذكر الأعضاء أن عدداً من المشروعات المقدمة للجنة التنفيذية للنظر فيها تعتمد على إحراز مزيد من التقدم في الطريق إلى حل هذه المسائل.

85- وعقب ملاحظات الرئيس، قال عضو أن المقرر الصادر في 2007 للتعجيل بازالة الهيدروكلوروفلوروكربون يعني بالضرورة وبشكل حاسم أن التاريخ النهائي هو 2007، وليس 2005. كما كان من رأيه أن الأهلية للتحويل في المرحلة الثانية لا ينبغي أن تكون موضوعاً للمناقشة، باعتبار أن مشاركة الشركات التي تحولت من المواد الكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف ضرورية لكفالة الامتثال لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في بلده. وفيما يتعلق بنقطة بدء التخفيضات المجمعة، فإنه لا يوافق على تحليل الأمانة الذي يقضي بوجوب تحديد نقاط البدء عند تقديم المشروعات الاستثمارية الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون، إذا قدمت قبل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكان من رأيه أن قضية التكاليف الإضافية المؤهلة أكثر تعقيداً من أن تناقش في الجلسة العامة، وقال أنه يفضل أن تتم مناقشتها داخل فريق الاتصال المعنى بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأكد عضو آخر بالمثل أن عدداً من العوامل تجعل من الصعب الوصول إلى تقدير دقيق لتكلفة تحويل الهيدروكلوروفلوروكربون، مشيراً إلى أن هذه التكنولوجيا لا تزال وليدة وأن المشروعات التي وافق عليها الصندوق المتعدد الأطراف لا تزال تحت التنفيذ. وأشار إلى أن الحصول على التقديرات اللازمة لإعداد المباديء التوجيهية المتعلقة بسياسات الخاصة بتحويل الكلوروفلوروكربون استغرق خمس سنوات، وأن هناك حاجة إلى المشروعات الاستثمارية في البلدان ذات حجم الاستهلاك الكبير والمتوسط والمنخفض، والمشروعات التدليلية لتوليد البيانات الكافية وتحليلها لوضع أساس للمباديء التوجيهية الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون. وأكد عضو آخر على الحاجة إلى المرونة، ولكنه قال أيضاً أن الوقت قد حان لاتخاذ بعض القرارات المهمة والصعبة لتمكين البلدان العاملة بالمادة 5 من الامتثال لالتزاماتها تجاه إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

86- وأوضح عضو آخر أن مناقشات شديدة التفصيل قد جرت داخل فريق الاتصال المعنى بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماعين السابقيين للجنة التنفيذية. ولذلك فمن الصعب إجراء مناقشة عامة للموضوع دون أن يbedo أنفسنا نفتح من جديد بعض النقاط التي اتفق عليها من حيث المبدأ داخل فريق الاتصال. وأشار

أيضا إلى أن الفرق بين مستويات تكاليف التشغيل الإضافية قد انخفض من خلال المفاوضات إلى 1 دولار أمريكي لكل كيلوغرام. ولا تزال قضية التاريخ النهائي معلقة حتى يتم النظر في مستوى تكاليف التشغيل الإضافية. وفي حين ترغب البلدان العاملة بالمادة 5 في أن تعجل اللجنة التنفيذية باعتماد المبادئ التوجيهية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، فإن ذلك لن يكون ممكنا إذا أعيد فتح القضايا من جديد. وتوقع عضو آخر أن تستأنف المناقشات داخل فريق الاتصال المعنى بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من حيث توقفت المناقشة في الاجتماع التاسع والخمسين. ويبقى الهدف من المناقشة التوصل إلى حزمة من تدابير الدعم لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون يوافق عليها الجميع.

87- وعقب المناقشة، تم توضيح أن فريق الاتصال المفتوح العضوية يتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية، بمن فيهم أعضاء الوفود المختارين.

88- وعين فريق الاتصال المعنى بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ممثل سويسرا منسقا، وبعد ثلاثة اجتماعات شهدت مناقشات مكثفة، أبلغ المنسق عن نجاح فريق الاتصال في الاضطلاع بولايته، وتقديم المعايير لتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك في بلدان المادة 5. وأبرز روح الالتزام والتنازل التي وصلت بالمفاوضات داخل فريق الاتصال إلى هذه النتيجة الإيجابية، ووجه الشكر إلى جميع الأعضاء والأمانة لما بذلوا من جهد. وأشار المنسق والرئيس إلى أن الاتفاق على المعايير قد تم بعد عملية شاقة بدأت قبل أكثر من عام، وأفادت من جهود أعضاء اللجنة التنفيذية في العام الماضي. وأبرز الرئيس إسهام المنسق السابق لفريق الاتصال المعنى بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهو ممثل أستراليا. لقد كان هذا الإنجاز مهما، ليس فقط للجنة التنفيذية وبروتوكول مونتريال، بل أيضا لكوكب الأرض كلها.

89- وعقب الوصف الذي قدمه منسق فريق الاتصال المعنى بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمعايير التي تم الاتفاق عليها، قررت اللجنة التنفيذية:

عند تحديد معايير تمويل إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك في البلدان العاملة
بالمادة 5:

التاريخ النهائي

(أ) عدم النظر في أية مشروعات لتحويل قدرات تصنيع قائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تم تركيبها بعد 21 سبتمبر / أيلول 2007؛

تحويل المرحلة الثانية

(ب) تطبيق المبادئ التالية بالنسبة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الأولى، من أجل تحقيق أهداف الامتثال لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015، على ألا تخضع لاستعراض اللجنة التنفيذية قبل الاجتماع الأخير في عام 2013:

(1) سيتم النظر في التمويل الكامل للتکالیف الإضافیة المؤهلة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية، في تلك الحالات التي يثبت فيها بلد من بلدان المادة 5 بوضوح في خطته المتعلقة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن هذه المشروعات ضرورية للامتثال للأهداف المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال، حتى وبما في ذلك مرحلة الخفض البالغة 35 بالمائة بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2020، و/أو التي تكون المشروعات الأكثر جدوى للتکالیف مقاومة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون، التي تستطيع الطرف المعنى الاضطلاع بها في قطاع التصنيع بهدف الامتثال

لهذه الأهداف؛

- (2) سوف يقتصر تمويل جميع مشروعات تحويل المرحلة الثانية الأخرى الذي لا تشملها الفقرة (ب) (1) أعلاه على التمويل عمليات التركيب والتجارب والتدريب المرتبطة بتلك المشروعات؛

نقاط البداية لإجمالي التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية

- (ج) تحديد نقاط البداية لإجمالي التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في بلدان المادة 5 التي تقدم مشروعات في وقت سابق لخط أساسها المقيم، وذلك في وقت تقديم إما المشروع الاستثماري للمواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية أو خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية، أيهما يقدم أولاً إلى اللجنة التنفيذية للنظر؛

- (د) السماح لبلدان المادة 5 من الاختيار بين أحدث استهلاك للمواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية مبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال في الوقت الذي يتم فيه تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية وأو المشروع الاستثماري وبين متوسط الاستهلاك المقدر لعامي 2009 و2010، عند حساب نقاط البداية لإجمالي التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية؛

- (ه) تعديل نقاط البداية المتفق عليها لإجمالي التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في الحالات التي تكون خطوط أساس هذه المواد المحتسبة استناداً إلى بيانات المادة 7 المبلغ عنها تختلف عن نقطة البداية المحتسبة استناداً إلى متوسط الاستهلاك المقدر لعامي 2009–2010؛

التكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية

- (و) تطبيق المبادئ التالية بالنسبة للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية للمرحلة الأولى من تنفيذ خطة إدارة إزالة هذه المواد، من أجل تحقيق أهداف الامتثال لإزالة هذه المواد في عامي 2013 و2015، على أن تخضع للاستعراض في عام 2013:

- (1) في سياق إعدادها مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في قطاعات الرغوى والتبريد وتكييف الهواء، على الوكالات الثانية والمنفذة أن تستخدم بمثابة دليل المعلومات التقنية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/47؛

- (2) إن قيمة عتبة جدوى التكاليف الحالية المستخدمة لمشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكرboneية الواردة في الفقرة 32 من التقرير النهائي للجتماع السادس عشر للجنة التنفيذية (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/16/20) تقاس بالكيلوغرامات المترية، يجب أن تُستخدم كمبادئ توجيهية خلال إعداد وتنفيذ المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية؛

- (3) سيكون للبلدان المرونة في تخصيص التمويل الموافق عليه من تكاليف التشغيل الإضافية إلى التكاليف الرأسمالية الإضافية وتخصيص حتى 20 في المائة من التمويل الموافق عليه لتكاليف التشغيل الإضافية إلى التكاليف الرأسمالية الإضافية، طالما لا تغير هذه المرونة هدف المشروع. ويجب إبلاغ اللجنة التنفيذية بأي إعادة تخصيص؛

- (4) سيُوفر تمويل يزيد بحد أقصى بنسبة 25 في المائة عن عتبة جدوى التكاليف لمشروعات في حالة وجود حاجة إلى إدخال بدائل ذات إمكانية احتراز عالمي منخفض؛

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرboneية في قطاع الرغوى

(5) سوف يتم اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في قطاع الرغاوي على أساس 1.60 دولار أمريكي/كيلوغرام متري للهيدروكلوروفلوروكربون-141B و 1.40 دولار أمريكي/كيلوغرام متري للهيدروكلوروفلوروكربون-142B للاستهلاك المقرر إزالتة في مؤسسات التصنيع؛

(6) بالنسبة لمشروعات المجموعات المرتبطة بالشركات المعنية بالألطم، سيتم حساب تكاليف التشغيل الإضافية على أساس إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكافة مؤسسات الرغاوي السفلية الذي يجب إزالته؛

(7) سوف تنظر اللجنة التنفيذية، على أساس حالة بحالة، في تمويل مستويات أعلى من تكاليف التشغيل الإضافية عن تلك المحددة في الفقرة (و)(5) أعلاه عندما تكون مطلوبة لإدخال تكنولوجيا لنفح المياه ذات إمكانية احتراز عالمي منخفض؛

إزاله المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء

(8) سوف يتم اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية في القطاع الفرعى لتكييف الهواء على أساس 6.30 دولار أمريكي/لكيلوغرام المتري من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر إزالتة في مؤسسة التصنيع؛

(9) سوف يتم اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في القطاع الفرعى للتبريد التجارى على أساس 3.80 دولار أمريكي/لكيلوغرام المتري من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر إزالتة في مؤسسة التصنيع؛

(10) تمثياً مع المقرر 45/31، لن يتم اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية للمؤسسات المصنفة تحت القطاع الفرعى لتجمیع وتركيب وتعبئنة معدات التبريد؛

إزاله المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمات التبريد

(11) إن بلادن المادة 5 التي لديها إجمالي استهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يصل إلى 360 طنا متريا يجب أن تضمن خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كحد أدنى:

(أ) التزاماً بتحقيق، من دون مزيد من طلبات التمويل، وعلى الأقل، التجميد في عام 2013 ومرحلة التخفيض البالغة 10 في المائة في عام 2015، وإذا قرر البلد ذلك، مرحلة التخفيض البالغة 35 في المائة في عام 2020. وسيتضمن ذلك التزاماً من البلد بالحد من استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند الضرورة لتحقيق الامتثال لمراحل التخفيض ودعم أنشطة الإزالة ذات الصلة؛

(ب) تبليغاً إلزامياً، بحلول الوقت الذي تطلب فيه شرائح التمويل، بشأن تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في قطاع خدمات التبريد وفي قطاع التصنيع حيثما ينطبق الأمر، في السنة السابقة، وكذلك خطة عمل سنوية شاملة ودقيقة لتنفيذ الأنشطة التالية المرتبطة بالشريحة القادمة؛

(ج) وصفاً لأدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين، وكذلك الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة، حيثما ينطبق الأمر؛

(12) إن بلادن المادة 5 التي لديها إجمالي استهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يصل إلى 360 طنا متريا سوف تُمنح تمويلاً متوافقاً مع مستوى الاستهلاك في قطاع خدمة التبريد حسبما هو موضح في الجدول أدناه، على أساس الفهم أن مقررات المشروعات

ما زالت تحتاج إلى أن تثبت أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق أهداف إزالة لاعمي 2013 و2015، وإذا قرر البلد ذلك، أهداف 2020:

التمويل حتى 2020 (دولار أمريكي)	التمويل حتى 2015 (دولار أمريكي)	الاستهلاك (طن متري)*
164,500	51,700	>0 <15
210,000	66,000	15 <40
280,000	88,000	40 <80
315,000	99,000	80 <120
332,500	104,500	120 <160
350,000	110,000	160 <200
560,000	176,000	200 <320
630,000	198,000	320 <360

(*) مستوى خط أساس الاستهلاك من المواد الهايدروكلوروفلوروكرbone في قطاع خدمة التبريد.

(13) إن بلدان المادة 5 التي لديها إجمالي استهلاك من المواد الهايدروكلوروفلوروكرbone يصل إلى 360 طناً مترياً والتي تتلقى تمويلاً متنقاً مع الجدول أعلاه، ستكون لها المرونة لاستعمال الموارد المتوفرة لتلبية الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروعات لتسهيل أي سر طريقة ممكنة لإزالة المواد الهايدروكلوروفلوروكرbone؛

(14) إن بلدان المادة 5 التي لديها إجمالي استهلاك من المواد الهايدروكلوروفلوروكرbone يصل إلى 360 طناً مترياً يستخدم في كلاً قطاعي التصنيع وخدمات التبريد، يمكن أن تقدم مشروعات استثمارية لإزالة المواد الهايدروكلوروفلوروكرbone وفقاً للسياسات ومقررات الصندوق المتعدد الأطراف السارية، بالإضافة إلى تمويل لمعالجة استهلاك المواد الهايدروكلوروفلوروكرbone في قطاع الخدمة؛

(15) إن بلدان المادة 5 التي لديها إجمالي استهلاك من المواد الهايدروكلوروفلوروكرbone يزيد عن 360 طناً مترياً يجب أن تبدأ أولاً بمعالجة الاستهلاك في قطاع التصنيع من أجل تحقيق أهداف الإزالة في عامي 2013 و2015. ولكن، إذا أثبتت هذه البلدان بوضوح أنها تحتاج إلى مساعدة في قطاع خدمات التبريد من أجل الامتثال لهذه الأهداف، سوف يتم حساب تمويل الأنشطة مثل التدريب، على أساس 4.50 دولار أمريكي / للكيلوغرام المتري، وسيخصم من نقطة البداية الخاصة بها لإجمالي تخفيضات استهلاك المواد الهايدروكلوروفلوروكرbone.

إزالة المواد الهايدروكلوروفلوروكرbone في قطاعات الأيروسولات وأجهزة إطفاء الحريق والمذيبات

(16) سوف يتم النظر في كل حالة على انفراد بالنسبة لأهلية التكاليف الرأسمالية الإضافية وتتكاليف التشغيل الإضافية لمشروعات إزالة المواد الهايدروكلوروفلوروكرbone في قطاعات الأيروسولات وأجهزة إطفاء الحريق والمذيبات.

(المقرر 60/...)

(ج) التكالفة لتحويل عنصر التصنيع مقابل تكالفة التشغيل الإضافية
(المقرر 14/59):

[يُستكمل فيما بعد]

